السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قانون تجاري

المحاضرة السادسة

من إعداد:

د. آمنة قاجة

برنامج المقياس

- القانون التجاري
- الأعمال التجارية
- التاجر
- الشركات التجارية
- أسباب انتهاء الشركات وآثار الانتهاء

شركات الأشخاص

شركات الأموال

- المحل التجاري
- الأوراق التجارية
- العقود التجارية

الفصل الخامس: شركات الأشخاص وشركات الأموال

أولا	• مفاهيم عامة
ثانيا	• شركة التضامن
ثالثا	• شركة التوصية البسيطة
رابعا	• شركة المساهمة
خامسا	• شركة ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة
سادسا	• شركة المحاصة

أنواع الشركات (حسب الشكل)

يمكن التمييز بين أصناف ثلاثة للشركات:

شركات الأشخاص	• تعتمد أساسا في تكوينها على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم ونظرا للاعتماد على الاعتبار الشخصي بين الشركاء في هذه الشركات بصفة عامة، فإنه يترتب على إفلاس أحدهم أو خروجه من الشركة بصفة عامة التأثير في حياة الشركة وينطبق ذلك على شركات التضامن
شركات الأموال	• تعتمد في تكوينها على مقدار المبلغ من المال الذي يساهم به كل شريك وليس صفة الشريك فهي مجموعة من أموال لا اعتبار فيها لشخصية الشريك، ويترتب علي ذلك أنه لا أثر لوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه على استمرار الشركة ونشاطها وينطبق ذلك على شركة المساهمة
الشركات ذات الطبيعة المختلفة	• هي التي لا يسأل الشريك إلا عن حصته في رأس المال ولا يقسم رأس المال إلى أسهم فهي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال وينطبق ذلك على شركة ذات المسؤولية المحدودة

خصائص شركات الأشخاص

نظرا للاعتبار الشخصي للشركاء (إذ لا يقبلون الدخول في هذا النوع من الشركات إلا اعتمادا على الثقة المتبادلة بينهم)، ترتكز الثقة إما على الصفات الشخصية للشركاء أو على اعتبارهم المالي ويرجع السبب في ذلك إلى أن تنفيذ التزامات الشركة مع الغير لا يقتصر على موجوداتها بل يتعداها إلى ثروة الشركاء الشخصية جميعهم في شركات التضامن أو بعضهم وهم الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة

الصفات المميزة لشركات الأشخاص:

-عدم قابلية حصص الشركاء للتنازل أو الانتقال بالطرق التجارية؛

*-تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه وذلك أن الشركاء وثقوا بشخص معين وقد لا تتعدى الثقة إلى الورثة أو ممثله القانوني، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك؛

*-عنوان الشركة؛

*-مسؤولية الشركاء أو بعضهم التضامنية وغير المحددة؛

*-اكتساب الشركاء أو بعضهم صفة التاجر؛

*-لا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته من غير رضاء باقي الشركاء لأن المتصرف إليه قد لا يحظى بثقة الشركاء.

ثانيا: شركة التضامن

من أسبق الشركات ظهورا يرجع أصلها إلى النظام الروماني، تناول المشرع الجزائري أحكامها في المواد من 551 إلى 563 من ق.ت إلا أنه لا يضع تعريفا لشركة التضامن كبعض التشريعات الأخرى وإنما تضمنت النصوص في طياتها خصائص شركة التضامن.

عرفها الفقه بأنها الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها وتتألف ما بين شخصين أو أكثر مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة ولهم صفة التاجر بمجرد اشتراكهم بالشركة.

نصت المادة 551 ف1 ق.ت.ج للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة ويستنتج من هذا التعريف مسؤولية جميع الشركاء الشخصية عن جميع ديون الشركة و لعل هذه الصفة هي التي تميز شركات التضامن عن غيرها.

خصائص شركات التضامن (المادتين 551 و552 ق.ت)

الخاصية	معناها	
عنوان الشركة	نصت المادة 552ق.ت على أنه:«يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر...»	
اكتساب الشريك صفة التاجر	يكتسبها بمجرد اشتراكه في الشركة، حتى ولو لم يسبق له احتراف التجارة (يشترط فيه الأهلية ويؤدي شهر إفلاسه إلى شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين)	في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان الأهلية تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء (م563 ق.ت.ج)
المسؤولية الشخصية والتضامنية	يعتبر جميع الشركاء في شركات التضامن مسؤولين عن ديون الشركة لا بالنسبة لحصتهم في رأسمال الشركة فحسب، بل وبجميع ثروتهم الشخصية، تعتبر هذه المسؤولية غير محدودة وهي ركن أساس في شركات الأشخاص (م551 ق.ت)	
مسؤولية الشريك في حالة خروجه أو انسحابه	يعتبر الشريك مسؤولا عن ديون الشركة والتزاماتها المعقودة قبل تاريخ انسحابه	بعد تاريخ انسحابه يقتضي انتفاء مسؤوليته شرطين: شهر انسحابه + رفع اسمه عن عنوان الشركة (غير ذلك يبقى مسؤولا)
مسؤولية الشريك الجديد	هناك رأي يقول بمسؤولية الشريك الجديد عن جميع الديون السابقة	يجوز أن يشترط الشريك الجديد في سند انضمامه عدم مسؤوليته عن ديون سابقة

خصائص شركات التضامن (المادتين 551 و552 ق.ت)

الخاصية	معناها	
عدم قابلية الحصص للتداول	تنص المادة 560 ق.ت.ج «لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن»	كنتيجة للمبدأ القائل بعدم قابلية حصة الشريك للانتقال، فإن شركة الأشخاص يجب أن تعتبر منحلة بسبب وفاة أحد الشركاء لأن وفاة أحدهم يفقد الشركة ركنا من أركان العقد مستمدا من عنصر الاعتبار الشخصي للشريك المتوفي، فنصت المادة 562 ق.ت,ج:« تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي»

ثالثا: شركة التوصية البسيطة

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة.

عرف الفقه شركة التوصية بأنها: «شركة تشمل فئتين من الشركاء أولهما فئة الشركاء المتضامنين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالهم الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة، أما الفئة الثانية فئة الشركاء الموصيين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه» وتسري على شركة التوصية البسيطة الأحكام المتعلقة بعقد الشركات.

خصائص شركة التوصية البسيطة

الخاصية	معناها
الشركاء المتضامنون	شركاء متضامنين لهم نفس المركز القانوني الذي للشركاء في شركة التضامن فهم يكسبون صفة التاجر ولهم الحق في إدارة الشركة وتندرج أسماءهم في عنوان الشركة ويسألون مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة (م563 مكرر فقرة أولى).
الشركاء الموصون	شركاء موصين لا يكتسبون صفة التاجر وليس لهم الحق في الإدارة ولا تدخل أسماؤهم في عنوان الشركة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي قدمها كل منهم ويراعى أن الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة يجب أن يسهم فيها بنصيب في رأس المال فلا يمكن أن يكون شريكا موصيا بمجرد عمله.
عنوان الشركة	نصت المادة 563 مكرر2 أن عنوان شركة التوصية يتألف من أسماء الشركاء المتضامنين فقط ويجوز أن يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو اسم بعضهم أو اسم أحدهم فقط مع إضافة كلمة وشركاؤه وإذا كانت الشركة المؤلفة من شريك واحد متضامن ومن شركاء موصين فإن القانون أجاز أن تضاف إلى اسم الشريك المتضامن كلمة وشركاؤه.

صفة الشركاء الموصين

يعتبر الشريك المتضامن مسؤولا عن ديون الشركة بحصته في رأسمال الشركة وأمواله الخاصة، أما الشريك الموصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا بالنسبة لحصته فقط وينتج عن اختلاف صفة الشريك الموصي والشريك المتضامن عدة نتائج:

1- يتحمل الشريك الموصي نتائج العمل المشترك فإذا ربحت الشركة أخذ قسما من هذا الربح وهو مسؤول عن قسم من الخسارة إن وقعت في حدود حصته؛

2- تندمج حصة الشريك الموصي برأسمال الشركة وينقلب حقه من حق عيني إلى حق شخصي، وعند انقضاء مدة الشركة أو انحلالها وإجراء قسمتها عند انتهاء التصفية لا يحق له المطالبة بما قدمه عينيا بل يأخذ من موجودات الشركة حصته ويختلف مقدارها تبعا لنتائج التصفية؛

3- إذا أفلست الشركة فإنه لا يحق للشريك الموصي أن يشترك في التفليسة لأنه خاطر بحصته فقط ولا يسأل إلا بحدود الحصة التي قدمها؛

4- يحق للموصي باعتباره شريكا أن يطلع على حسابات الشركة اطلاعا كليا دون أن يتدخل في إدارتها (المادة 563 مكرر6 وله حق الاطلاع مرتين خلال السنة).

رابعا: شركات المساهمة

هي الشركة التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي، بل على الاعتبار المالي؛ حيث ليست العبرة بشخصية الشريك وإنما بما يقدمه كل شريك من حصة مالية، لذلك فإن حصة الشريك فيها تسمى بالسهم وهي قابلة للتداول بطرق سهلة وسريعة دون أن يتوقف على قبول من الشركة أو الشركاء، فينتقل السهم بطريق التسليم إذا كان للحامل، أو بطريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسميا.

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 من ق.ت.ج «الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة» كما تدخل المشرع بتحديد رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة مليون دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة للادخار ومليون دينار في حالة المخالفة المادة 594 فقرة 1 من ق.ت.ج.

خصائص شركات المساهمة

تمتاز شركة المساهمة بعدة خصائص منها:

- ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول؛
- لا يكون الشريك مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم؛
- كما أنه لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة؛
- أن شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم، ذلك لأن شخصية الشريك ليس له أدنى اعتبار في تكوينها، وعادة ما يكون الاسم التجاري مستمدا من غرض إنشائها مثل شركة صيدال؛
- تعدد هيئات الإدارة وهم: مجلس الإدارة، الجمعية العامة العادية، هيئة مراقبة الحسابات.

خامسا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يمكن القول أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية من حيث الظهور إذ يرجع أصل نشأتها إلى النصف الثاني من القرن19.

قنن المشرع الجزائري في القانون التجاري سنة 1975 أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وخصص لها المواد من 564 إلى 591 من الق.ت.ج.

عرفت المادة 564 من ق.ت.ج الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص وإذا كانت الشركة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المؤسسة المحدودة».

الطبيعة القانونية لشركة ذات المسؤولية المحدودة

اختلف الفقه في تحديد مكانة هذه الشركة هل هي شركة أشخاص أم أموال.		
الرأي الأول	يدعم الفكرة اعتبار الشخص ويتمثل هذا الاعتبار في أن الشركة تتألف من عدد محدد من الشركاء يعرفون بعضهم بعضا ويدخلون في الشركة على أساس الثقة المتبادلة بينهم بعكس شركات الأموال لا ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم وإنما إلى حصص غير قابلة للتداول وبذلك فهي قسم من شركات الأشخاص.	
الرأي الثاني	أنها شركة خليط بين شركة الأموال وشركات الأشخاص مدعمين رأيهم بالحجج التالية:	1. إن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتجاوز حصتهم من رأس المال؛ 2. إن الشريك فيها لا يعتبر تاجرا بمجرد دخوله في الشركة.
النتيجة	الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمتاز بخصائص خليط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال وهي وسط بين النوعين.	

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1. هي شركة تجارية؛
2. مسؤولية كل شريك محدودة بحصته دون ذمته الشخصية؛
3. حصص الشركاء ليست حرة للتداول أساسا إنما عن طريق التنازل بعقد موثق؛
4. يجوز أن تنتقل عن طريق الميراث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع المادة 570 ق.ت.ج؛
5. اسم الشركة يستمد عادة من غرضها؛
6. يحدد رأس مال الشركة بحرية من طرف الشركاء حسب الم566 من الق.ت.ج؛
7. الحد الأقصى لعدد الشركاء لا يتجاوز 50 شريكا المادة 590 ق.ت.ج؛
8. الرسمية في عقد الشركة كما أنه لا ثبات لحالة الحصص إلا بعقد رسمي، ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير إلا بعد إعلام الشركة بها أو بقبولها الإحالة بعقد رسمي المادة 572 ق.ت.ج.

الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

عقد الشركة بصفة عامة ينص على الحد الأدنى وهو اثنين لعدد الشركاء عند تأسيس الشركة؛ لكن هناك قوانين أحدثت فكرة الشخص الواحد وقد تسمى بالمشروع أو المؤسسة الفردية. في هذه الحالة يجوز أن يخصص الفرد جزءا من ذمته المالية لاستثمارها في عمل تجاري على شكل مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وتكون مسؤولياته عن أعمال الشركة بقدر رأس المال المخصص لتلك المؤسسة.

ظهرت شركة الشخص الواحد في القانون الألماني عام 1980 والقانون الفرنسي عام 1985 وفي بلجيكا عام 1987، أما بالنسبة للدول العربية فكانت الجزائر السباقة؛ حيث ظهر هذا النوع من الشركات بموجب الأمر 09/11/1996 في المادة 564 المذكورة سابقا. يتمثل تكوين الشركة في قيام شخص بإرادته المنفردة في التأسيس المباشر للشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك نتيجة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة.

خصائص الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

1. تنشأ من طرف شخص واحد ولها شخصية معنوية؛
2. إن مسؤوليات الشريك الوحيد محدودة فلا يسأل إلا في حدود ما قدمه من رأس المال فلا تتعدى مسؤولياته تجاه الغير إلى ذمته المالية الشخصية؛
3. تسمى هذه الشركة بمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة؛
4. لا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة المادة 590 مكرر2 من الق.ت.ج؛
5. إن نشاطها وتصفيتها وانحلالها تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها شركة المسؤولية المحدودة.

سادسا: شركة المحاصة

اضاف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي الصادر سنة 1993 نوعا اخر من الشركات وأدرجها في فصل مستقل عن شركات الأشخاص وعن شركات الأموال نظرا لعدم خضوعها لأي شكل من الأشكال التي ذكرت فهي شركة تجارية بحسب الموضوع وليس بحسب الشكل.

المحاصة لغة مأخوذة من كلمة حص والحصة تعني النصيب. عرف الفقه شركة المحاصة بأنها "عبارة عن عقد يتمخض عنه شركة مستترة ليس لها وجود أو ثابتة السطح، وإنما تقوم فقط في العلاقة بين المتعاقدين الشركاء ويقوم بإدارتها وأعمالها أحد الشركاء أو أكثر باسمه ويبدو للغير وكأنه يتعامل لحسابه الخاص.

نصت المادة 795 مكرر1 "يجوز تأسيس شركات المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية وبذلك فإن شركة المحاصة تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين فقط ولها الصفة التجارية".

خصائص شركات المحاصة

الخاصية	معناها	
الشركة	تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص، فهي تتكون من أشخاص يعرف بعضهم البعض، وتتوافر الثقة بينهم وتنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه، أو انسحابه ما لم يقض عقد الشركة بخلاف ذلك، ولا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن المادة 795 مكرر 05 ق.ت.ج.	
الوجود	شركة مستترة، أي أنه ليس لها وجود تجاه الغير و أن ما يقوم به الشركاء من أعمال تعود نتائجها القانونية على شخص الشريك لا على مجموع الشركاء.	أشارت المادة 795 مكرر4 "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم".
صفة التاجر	لا يعتبر الشريك المحاص تاجرا ما لم يقم بعمليات تجارية بنفسه.	
الشخصية المعنوية	انعدام الشخصية المعنوية، إن ما يميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات هو أن اتفاق الشركاء لا يخلف شخصا معنويا مستقلا عنهم المادة 795 مكرر 2 ق.ت.ج «أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية على خلاف سائر الشركات التجارية والمدنية».	

نتائج انعدام الشخصية المعنوية في شركة المحاصة

ينتج عن انعدام الشخصية المعنوية لدى شركة المحاصة أمور كثيرة من بينها:

* ليس لشركة المحاصة اسم تجاري أو عنوان أو مركز أو جنسية؛
* ليس لشركة المحاصة تجاه الغير رأسمال خاص بها، ولذلك يبقى كل شريك مالكا للحصة التي قدمها إلا إذا جرى اتفاق على خلاف ذلك؛
* لا تقبل الدعوى المقامة باسم الشركة ولا يجوز مقاضاتها، بل تقام الدعوى من الشريك أو عليه بصفته الشخصية؛
* لا يمكن شهر إفلاس الشركة، بل يترتب على التوقف عن دفع الديون إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا كانت له صفة التاجر؛
* على اعتبار أن شركة المحاصة ليس لها اعتبارية ولا ذمة مالية مستقلة، فلا يجوز الحكم بتصفيتها.

برنامج المقياس

- القانون التجاري
- الأعمال التجارية
- التاجر
- الشركات التجارية
- أسباب انتهاء الشركات وآثار الانتهاء

شركات الأشخاص

شركات الأموال

- المحل التجاري
- الأوراق التجارية
- العقود التجارية